

من وجبت عليه الزكاة من التمر ولكنه سلمه للتاجر كاملاً فهل يخرج من المال بدل التمر ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليكم بعت تمرا بعد بدو صلاحه واخذه التاجر كاملا وقد افهيتمونا حفظكم الله بان الزكاة على مالك التمر صاحب المزرعة يقول -

[00:00:00](#)

والان لم يوجد عندي تمر ولا يوجد الا المال فقط. فهل اخرج مالا من قيمته الحمد لله رب العالمين وبعد بما اننا قد افطيناك سابقا بان الزكاة تجب عليك لان التمر قد بدأ صلاحه عندك وانعقد سبب وجوب زكاته وهو لا يزال في ملكك - [00:00:24](#)
فكان الواجب عليك الا يدخل مقدار الزكاة من هذا التمر في في البيع لانعقاد سبب وجوب الزكاة فيه وبما انك اهملت ذلك او فرطت فيه جهلا منك فانك تغرم هذا النصاب في هذه الحالة. فاذا كنت تعرف - [00:00:51](#)

واجب عليك فان الواجب عليك ان تخرجه اما نقودا واما ان تشتري تمرا بدلا وعوضا عنه وتعطيه للفقراء والمساكين فان اخرجته تمرا فهو الاولى. لان المتقرر عند العلماء ان المثلي يضمن بمثله. والتمر له مثل في السوق - [00:01:14](#)
تشتري مثله وتخرجه للفقراء والمساكين من باب الغرم والظمان عليك. وان رأيت ان الانفع للفقير ان نقودا بمقدار قيمة هذه بمقدار قيمة النصاب الذي وجب عليك فلا بأس ولا حرج عليك - [00:01:36](#)
ان شاء الله في ذلك فاختر اي الامرين ايسر لك وانفع للفقراء والله اعلم - [00:01:56](#)